

حكم
باسم الشعب
محكمة جنايات المنصورة
الدائرة الرابعة

المشكلة علنا برئاسة السيد القاضي: بهاء الدين محمد خيرت المري
رئيس المحكمة
وعضوية القاضيين / سعيد عبد الرشيد السمدوني
الرئيس بالمحكمة
هشام علي جمال الدين غيث
القاضي بالمحكمة
القضاة بمحكمة استئناف المنصورة.
وحضور السيد الأستاذ / مصطفى عبد الغني محمد
وكيل النيابة
والسيد / محمد جمال محمد علي
أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١١٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ قسم أول المنصورة
المقيدة برقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٢ كلي جنوب المنصورة

دعى مدنية مقامة من والد المجني عليها أشرف أحمد عبد القادر قبل المتهم بمبلغ
مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومقابل الأتعاب والمصريف
وحضر الأساتذة / حامد هلال عثمان، وأيوب فتحي أيوب، وأحمد يحيي زهران،
محامين موكلين مع المدعي بالحق المدني.

ضد

محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله.

وعمره ٢٢ سنة، ومهنته طالب بكلية الآداب جامعة المنصورة. ويقوم بمحلة الراج قسم
أول المحلة الكوى، محافظة الغربية.
وحضر الأستاذان أحمد محمد عب الجليل وحسين علي محمد المحاميان موكلان مع
المتهم

الوقائع

حيث إن النيابة العامة اتهمت سالف الذكر.

رئيس المحكمة

أمين السر

بأنه في يوم ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية
أولاً - قتل المجني عليها نيّرة أشرف أحمد عبدالقادر عمداً مع سبق الإصرار، بأن
بيّت النية وعقد العزم علي قتلها انتقاماً منها لرفضها الارتباط به، وإخفاق محاولاته
المتعددة لإرغامها علي ذلك، حيث وضع مُحططا لقتلها حدد فيه ميقات أدائها
امتحانات نهاية العام الدراسي بجامعة المنصورة موعدا لارتكاب جريمته ليقينه من
وجودها بها، وعيّن يومئذ الحافلة التي تُقلها وركبها معها مُحفياً سكيناً بين طيات
ملابسه، وتتبّعها حتي ما إن وصلت أمام الجامعة باغتها من ورائها بعدة طعنات
سقطت أرضاً علي إثرها فوالّي التعدي عليها بالطعنات ونَحَرَ عُنقها قاصداً إزهاق
رُوحها خلال محاولات البعض الذود عنها وتهديده إياهم مُحذّثاً بها الإصابات
الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها علي النحو المبين
بالتحقيقات.

ثانياً - أحرز سلاحاً أبيض (سكيناً) بدون مسوغ قانوني على النحو المبين
بالتحقيقات.

وأحالته إلي هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لنصوص مَواد الاتهام الواردة
بأمر الإحالة
وبجلسة اليوم سمعت هذه المحكمة الدعوى على النحو المبين تفصيلاً
بمحضر الجلسة.

المحكمة

- بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وطلبات النيابة العامة وسماع المرافعة
الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليها ضميرها
وارتاح لها وجدانها، مُستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما تمّ فيها من تحقيقات
وما دار بشأنها بجلسة المُحاكمة، تتحصل في أن المتهم محمد عادل محمد إسماعيل
عوض، وهو طالب جامعي، بالفرقة الثالثة بكلية الآداب جامعة المنصورة، يشهد
له تفوقه الدراسي - وزملاؤه - بالذكاء المتقدم، فكان من أوائل دُفّعته في عاميه
الجامعيين الأول والثاني، تفوقاً بلغ حد استعانة زملائه به في أبحاثهم العلمية
فتواصل معه كثيرٌ من زملائه وزميلاته بالجامعة، وكدأب زملائها تعرّفت عليه

رئيس المحكمة

أمين السر

المجنبي عليها - زميلته بالفرقة الثالثة - نيرة أشرف أحمد عبد القادر خلال العام الجامعي ٢٠٢٠ واستعانت به كغيرها من زملائه ليُمدها بمثل هذه الأبحاث، غير أنه بخيال أناني فاسد ظن ظناً خاطئاً أنها أحبته، وتملكه هوىٌ مسعوراً أو همٌ به نفسه زوراً وبُهتاناً بهذا الزعم الزائف، واستمر في التقرب منها والتودد إليها حتى أبدى رغبته في الارتباط بها قبيل امتحانات العام الجامعي ٢٠٢١ لكنها رفضته وانصرفت عنه، فراح يُلاحقها برسائله عبر حسابات مُسجلة باسمه على بعض مواقع التراسل الاجتماعي من الهاتفين النقالين الخاصين به رقمي ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ / ٠١٠٠٧٥٤٢٨٥٠ وتملكه إحساسٌ جارف بحُب التملك وأخذ يُلاحقها بمَعسول الكلام تارةً، مثل قوله نصّاً: "أنا محتاجك أوي، أوعدك حتشوفي إنسان جديد، أنا اتغيرت جامد الفترة اللي فاتت، عملت حاجات غلط كتير بس عملت حاجات أحلى، طب والله وحشتيني، ووحشني صوتك وبالتهديد تارةً أخرى مثل قوله نصّاً: "بتاعتي وبس يا روح أمك، بمزاجك أو غصب عنك، ومفيش مخلوق حيلمس شعرة منك غيري، ومفيش دكر هيبجي ناحيتك، يبقى حد كدة يقربلك، أو انتي تقربي لحد، إنت لازم تسمعيني لو غصب عنك". وأخذ يُلاحقها بفُحش القول لحظرها حساباته لمنع استقبال أحاديثه ورسائله، ثم لم ييأس، وتقدم لخطبتها فرفضته وكذلك فعل أهلها، فعاد يُلاحقها في الواقع كما يُلاحقها في العالم الافتراضي؛ فاعترض طريقها قرب مسكنها فتصدى له والدها وأعلن رفضه له مرةً أخرى؛ فكان هذا الرفض وقود الوهم الذي يعيشه وهو الحب المزعوم، مما أوغر صدره ونوى الانتقام منها حتى لا تكون لغيره، وأخذ يهددها بالقتل برسائل يُقسم فيها بقتلها ذبحاً، فحرّرت ضده المحاضر أرقام ١٠٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية ثان المحلة الكبرى، ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري أول المحلة الكبرى، وعقد أسرتهاها جلسة عُرفية لمنعه من مُضايقتها فسايرهم وهو يُضمر قتلها، وفي خلال امتحانات العام الجامعي (٢٠٢١) عاد ليتقرب منها محاولاً التحدث معها فاستعانت بضابط الأمن، مما أثار حفيظته من جديد، وتوهم أنها أهانتها؛ فانقلبت مشاعره من حُب التملك إلى الكراهية الشديدة، واستمرت بينها الخلافات وتنامت بداخله رغبة الانتقام منها ثأراً لكرامته، فسوّلت له نفسه الأمانة بالسوء ارتكاب أشنع الجرائم عند الله - قتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق - واستمرّ في تهديدها بالقتل إن لم تستسلم له وتقبله شريكاً في الحياة، فأرسل إليها في

رئيس المحكمة

أمين السر

شهر رمضان من العام الجاري - ٢٠٢٢ / ٤ / ٦ - رسائل تهديد أخرى بالذبح عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي منها نصاً: "والله نهايتك على إيدي يا نيرة، تاني مفيش فايده، وديني لاقتلك، وعرش ربنا ما سايبك تتهني لحظة، هدبحك، وديني لا دبحك، دانا أدبحك أسهلي، إنت حسابك معايا تقيل أوي، بلاش تزودها عشان وعهد الله ما هسيب فيك حته سليمة ويبقا حد غيري يلمس منك شعرة، صحيح الفترة الجاية اتعلمي ضرب النار، أو شوفي محمد رمضان أو السقا يدريوكي بوكس، علشان نهايتك على إيدي يا نيرة، أهو طالما الدنيا مجمعتناش تجمعنا الآخرة". وبدءاً من هذا التاريخ، أطلق العنان لشيطانه ليقوده إلى طريق الشر والإفساد في الأرض، فوضع مخططه الإجرامي في هدوء وروية لقتل المجني عليها ذبحاً انتقاماً منها، وعقد العزم على تنفيذه وأعد له عدته، وفي سبيل تنفيذ هذا الغرض حدد المكان جامعة المنصورة، والزمان أيام امتحانات الفصل الدراسي الثاني من العام الجاري، ليقينه من حضورها الامتحانات بعد أن كانت لا تحضر في الأيام العادية نظراً لسفرها إلى القاهرة وشرم الشيخ، وبعد أداء الامتحان الأول وفي غرة شهر يونيو ٢٠٢٢ اشترى سكيناً جديداً من محل أدوات منزلية بمحيط محل إقامته بمدينة المحلة الكبرى، له "جراب" لم يشأ إخراجه منه ليحافظ عليه حاداً كما هو؛ ليؤتي ثماره التي قرر جنيها وهو إزهاق روح ضحيته، واختار هذا النوع من السلاح لكونه طباخاً وله دراية ومهارة في استخدام السكاكين، وأرجأ التنفيذ خلال أداء الامتحان الثاني أيضاً، تحسباً من مرافقتها من أهلها، ولكي يحدعها بالأمان من تهديداته مؤقتاً حتى تسنح له الفرصة التي تحقق النتيجة التي قصدها، فعقد العزم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الثالث في ١١ / ٦ / ٢٠٢٢ فتوجه إلى الجامعة محرراً السكين المذكور لهذا الغرض، ولكن الفرصة لم تواته لعدم تمكنه من رؤيتها، وفي مساء اليوم التالي ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢ وتصميماً على ما عقد العزم عليه، أرسل إلى صديقتها مَي إبراهيم البسطويسى - شاهدة الإثبات الرابعة - رسالة عبر تطبيق التواصل الاجتماعي واتس آب من هاتفه النقال رقم ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ مُستفسراً منها عن حافلة نقلها من المحلة الكبرى إلى الجامعة وموعدها، فلم تكثر لرسالته ولم تجبه سؤاله، وخلال أداء الامتحان الرابع أحرز ذات السكين الجديد الحاد مرة أخرى لينفذ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رؤيتها في هذه المرة أيضاً، فصمم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠/٦/٢٠٢٢ وفي هذا اليوم وهو في سبيله إلى الجامعة كان مُدَجَّجًا بهذا السلاح الأبيض، وتوجه إلى محطة حافلات شركة سركيس بميدان المشحمة بالمحلة الكبرى لتيقنه من استقلال المجني عليها لحافلات هذه الشركة إلى المنصورة - شأنها في هذا شأن بقية طلبة الجامعة - وظل مُنتظرًا من الساعة العاشرة وعشر دقائق صباحًا حتى العاشرة والواحد والعشرين دقيقة، بالرغم من وجود حافلة تستعد للتحرك وبها مقاعد خالية وعلى ذات خط السير، على نحو ما رصدته كاميرات المراقبة في هذا المكان "كاميرات سنتر النصر التجاري" ولما استقل الحافلة التي تليها كانت المجني عليها وزميلاتها قد سبقنه إليها؛ فأبصر المجني عليها فيها واطمأن لرؤيتها ليثار منها حتى لا يستحوذ عليها سواه، ووجدها الفرصة الذهبية ليزهق روحها، وراح يُفكر في قتلها داخل الحافلة طيلة الرحلة التي استغرقت نصف الساعة، لكنه تريت مؤقتًا لانتهاز فرصة أفضل ليُجهز عليها، خشية أن يذود الركاب عنها فتفشل خطته، فلما بلغت الحافلة مُنتهاها أمام بوابة الجامعة "بوابة توشكي" ونزل الجمع منها، وكانت المجني عليها وزميلاتها رنا محمد محمد حجازي، ومِنَّة الله عصام محمد البشيشي ومي إبراهيم البسطويسى الأشرم ورضوى مجدي جابر أمين من اللاتي سبقنها، وهو من خلفهن يترجل ليلحق بهن وسط زحام طلاب العلم في الحادية عشرة صباحًا ليفترس ضحيته، عاقداً العزم على إزهاق روحها، حتى صارت قاب قوسين أو أدنى من دخول بوابة الحرم الجامعي، فاستل السكين من غمده من بين طيات ملابسه وانهاه عليها طعنًا به من الخلف والغل يملأ قلبه؛ فسقطت أرضًا على مَرَأى من زميلاتها المذكورات، ثم والى تسديد الطعنات إليها في مقتل هو صدرها من جهة اليسار وجنبها الأيسر، ثم مناطق متفرقة من جسدها خلال محاولتها الذود عن نفسها، قاصدًا إزهاق روحها فخارت قواها وتعالَت صرخات زميلاتها، وأسر عن تجاه فرد أمن البوابة إبراهيم عبد العزيز محمد عبد الحميد أملًا في إنقاذها فحضر من فوره، وانضم إليه الطالب الجامعي عبد الرحمن وليد فريد إبراهيم المرسي ليمنعاه من موالاة طعنها، فكانت فرصة له للعدول عن إتمام جريمته - بالرغم من الطعنات القاتلة المتوالية قبل وبعد سُقوطها أرضًا - ولكنه ونظرًا لتصميمه على إزهاق روحها، هدهما مُلوِّحًا بالسكين ليُعيد الكرة لتيقن من موتها، ثم عاد إليها من جديد؛ فأمسك رأسها بيُسراه وطرَحها أرضًا وذبحها من عنقها، وتمكن فرد أمن الجامعة من ضبطه والسلاح الأبيض المستخدم في

رئيس المحكمة

أمين السر

الحادث بعد تمام تنفيذه، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها لما نَجَمَ عنها من قطع بالرئة اليسرى وإصابتها الذبحية بخلفية العُنُق، وما نَجَمَ عنها من خلع بين الفقرتين الثالثة والرابعة؛ مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية والتقطت كاميرات المراقبة وقعة الطعن والذبح بتفاصيلها، وبمواجهة المتهم بهذه المقاطع الملتقطة في تحقيقات النيابة العامة؛ اعترف بأنه الشخص الذي يظهر، فيها وأنه القاتل للمجني عليها بعد تفكيره وتدبيره على النحو مار البيان.

وحيث إنَّ الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله، وذلك من خلال اعترافه تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة وأمام قاضي المعارضات، وبجلسة المحاكمة، ومن أقوال كل من رضوى مجدي جابر أمين النموري، ورنا محمد محمد علي حجازي ومِنَّة الله عصام محمد البشبيشي، ومي إبراهيم البسطويسي إبراهيم الأشم، وعبد الرحمن وليد فريد إبراهيم المرسي، وإبراهيم عبد العزيز مصطفى عبد الحميد ومحمود جهاد رمضان يوسف، وأحمد محمد علي زين العابدين علي فرج جمعة وصباح أحمد أحمد عبد الرحمن عبد الباقي، وخالد ممدوح محمد محمد الأدهم، وأحمد السيد السيد أحمد غربية، ومحمد الحسيني محمد محمد علي، ومحمد محمد حمزة أحمد الخياط، وعبد الرحمن محمد محمد حسين أحمد، ومحمد إبراهيم محمد حسن رجب وأحمد أحمد عبد المقصود السيد رجب، ومحمد سعد مهدي فرج، وعادل حاتم أحمد بدوي الشناوي، ومحمد إبراهيم إبراهيم محمد الدسوقي، ومحمد رمضان إبراهيم بلاطة وحسن علي عباس أبو حسين، وأشرف أحمد عبد القادر غريب وسناء سعيد محمد عبد الله الطراس، وأحمد طارق عشم يوسف سر كيس، وحسن علي عباس أبو حسين والمقدم أحمد السيد مروان شبانة، ومن تقرير الصفة التشريحية، والمعمل البيولوجي وفحص هاتف المجني عليها، وصور المحادثات المرسله فيما بين المتهم والمجني عليها، ومن معاينة النيابة العامة لمحل الواقعة، ومشاهدتها للمقاطع المرئية الملتقطة من آلات المراقبة بمسرح الجريمة، ومن المعاينة التصويرية ومحاكاة المتهم لارتكابه للجريمة، وصورة المحضر رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري أول المحلة الكبرى، وصورة المحادثة المرسله من المتهم للشاهدة

رئيس المحكمة

أمين السر

الرابعة، ومن التقرير الطبي الشرعي بشأن إصابات المتهم، ومن شهادتي جدول نيابة ثان المحلة الكبرى.

فقد روى المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله في تحقيقات النيابة العامة مُعترفاً اعترافاً تفصيلياً تطمئن إليه المحكمة تمام الاطمئنان، لسلامة إرادته وعدم تعرّضه لأي إكراه من أي نوع، وقد تطابقت اعترافه هذا مع الحقيقة والواقع فقال تفصيلاً إنه تعرف على المجني عليها نيرة أشرف أحمد عبد القادر كزيميلة له في كلية الآداب جامعة المنصورة في غضون العام الجامعي ٢٠٢٠ وأمدّها بالأبحاث العلمية ونشأت بينهما علاقة عاطفية إلا أنها سرعان ما اتصلت منها، فحاول مراراً وتكراراً أن يستعيدها ويُقربها منه من خلال مُراسلتها عبر تطبيقات التراسل الاجتماعي، إلا أنها حظرت من الاتصال بها؛ فتقدم لخطبتها فرفضته هي وأهلها وحصلت خلافات بينهما حررت على إثرها محاضر ضده بقسم شرطة ثان المحلة الكبرى، وعقدت جلسة عرفية تعهد فيها بعدم مضايقتها، وقال عن تلك الجلسة نصاً بالصحيفة الحادية عشرة من التحقيقات: "عملولي قعدة عشان أنا كنت بعت الشتيم الي بيني وبينها والرسايل لأهلها والناس اللي أعرفهم، وفي القعدة دي حكموا إن أنا أمسح الصور الي معايا، وإن أنا أمضي على إيصال أمانة عشان ما اتعرض لبتتهم تاني ولا أجيب سيرتها، وأنا عملت كده بالفعل ومسحت الصور والمحادثات). وفي موضع آخر - الصحيفة الرابعة عشرة - قال نصاً عن ملاسبات تلك الجلسة العرفية: "هما كلموني وقالولي عايزين نخلص الموضوع إلي بينك وبين بنتنا، ولما رُوح لقيت ناس كثير وكلهم عرفوا الموضوع وحكموا عليّ إن أنا أمسح الصور والمحادثات الي معايا على تليفوني ومُصوني على إيصال أمانه وتعهد بعدم التعرض لها" ولما سُئل عن تعرّضه لإكراه إبان تلك الجلسة العرفية أجاب: "لا .. احنا كنا قاعدين وكانت قعدة حق، بس كان كلامهم شديد معايا، ومُحدش كان مقدر الي أنا عملته مع نيرة". وأضاف أنه تظاهر بامثاله لما انتهت إليه هذه الجلسة وقال عن ذلك نصاً يجيب عن سؤال من المحقق بالصحيفة الخامسة عشرة: هل قُمت بالتعرض لها عقب تلك الجلسة العرفية؟ أجاب: "أنا كنت ساكت وخلاص ولكن كان في دماغي إني آخذ حقي منها". وفي موضع آخر بالصحيفة السابعة عشرة قال: "أنا في نص شهر رمضان الي فات، لقيت ناس جاية تقولي إبعد عن البنت وملكش دعوة بيبها وكفاية الي حصل، علشان ميكونش فيه مشاكل".

رئيس المحكمة

أمين السر

ولما سأله المحقق وهل استجبت الي طلبهم بالابتعاد عن المجني عليها وعدم تتبعك لها بالأذى والتعرض لها، أجب: "لا، لكن أنا سايرتهم لحد ما أتمكن منها في الامتحانات وأخلص عليها" واعترف بأنه طيلة الفترة التي سبقت شهر رمضان الماضي كان يحاول التواصل معها لإنهاء ما بينهما ويعودا لبعضهما، ولكنها كانت ترفض وحظرت اتصالاته، وقال عن ذلك نصًا بالصحيفة السادسة عشرة: "أنا طول الفترة اللي قبل رمضان الي فات، وأنا كنت بعمل أكاونتات علشان أتواصل معاها؛ لأنها كانت عملاي بلوك على أي أكاونت لها". وأضاف أنه منذ شهر رمضان الماضي قرر التخلص من المجني عليها ليضع حدًا لما بينهما، وأخذ قراره فيما بينه وبين نفسه أن ينتقم لنفسه منها وينهي حياتها، وقال عن ذلك نصًا باعترافه بالصحيفة الحادية عشرة: "وأنا في رمضان الي فات قررت إن أنا أخلص منها وأشوف حد للموضوع ده، وأنا أخذت قرار بيني وبين نفسي إن أنا هنتقم لنفسي وأخلص عليها، واستنيت الامتحانات بتاعة الترم الثاني علشان أعمل اللي في دماغى وانتقم لنفسي". ولما شاهدها في الجامعة بعدها في خلال امتحانات العام الجامعي المذكور، حاول التحدث معها فاستعانت بضابط الأمن، مما أثار حفيظته وصمم على الانتقام منها؛ ما دامت لم تقبله شريكًا في الحياة، ووضع مخططه لقتلها. وقال عن ذلك نصًا في الصحيفة السابعة عشر: "أنا كان في بالي إن أنا أجيب حد وأخليه يخلص عليها، أو يعلم عليها مدى حياتها؛ علشان تعرف إنني أقدر أعمل إيه" ثم أضاف بالصحيفة الثامنة عشر: "أنا فكرت إنني أخلص عليها في ثالث يوم امتحان ليها، وإنني هنفذ قتلها بسكين". فعقد العزم على تنفيذ مخططه خلال فترة أداء امتحانات الفصل الدراسي الثاني ٢٠٢٢ وأعد له عدته على أن يكون خلال ذهابها أو إيابها من الجامعة. وبعد أداء الامتحان الأول، وفي غرة شهر يونيو ٢٠٢٢ اشترى سكينًا جديدًا من محل أدوات منزلية بمحيط محل إقامته بمدينة المحلة الكبرى، وله "جراب" لم يشأ إخراجه منه ليحافظ عليه حادًا كما هو ليتمكن من سرعة إزهاق روحها، وأنه اختار هذا النوع من السلاح لكونه طباخا وله دراية ومهارة في استخدام السكاكين، وقال عن ذلك نصًا بالصحيفة الثامنة عشرة: "علشان ده إلي يناسبني، وأنا شغال طباخ وبعرف أستخدم السكاكين كويس". وأضاف: "وأنا عارف إن السكينة الحامية هي اللي ممكن تدبح، وإنها بتستخدم في ذلك، وأنا بستخدمها كويس لأن ده شغلي". لكنه أرجأ التنفيذ خلال أداء الامتحان

رئيس المحكمة

أمين السر

الثاني تحسباً من أن يكون برفقتها أحد من أهلها، ولكي يَجِدَها بالأمان من تهديداته مؤقتاً؛ حتى تُسَنَحَ له الفرصة التي تُحَقِّقُ النتيجة التي قَصَدَها وهي قتلها، وقال عن ذلك نصاً في الصحيفة التاسعة عشرة عن سؤاله لماذا استقرَّ اختياره على ثالث أيام الامتحانات دون اليومين الأولين، أجاب: "لأنَّ أنا كُنْتُ خائف إن يكون معها حد من أصحابها أو أهليتها، ولأنَّ هيَّ كانت عارفه إني مش هَسَكت، فقلت لازم أطمئنها لحد ما أتمكن من تنفيذ اللي أنا عايزه". فعقد العزم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الثالث في ١١/٦/٢٠٢٢ فتوجه إلى الجامعة مُحْرِزاً السكين المذكور لهذا الغرض، ولكن الفرصة لم تُواته لعدم تمكنه من رؤيتها، وخلال أداء الامتحان الرابع أحرز ذات السكين مرة أخرى ليُنْفِذَ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رؤيتها في هذه المرة أيضاً. وفي الصحيفة التاسعة عشرة سأله المُحَقِّق: ألم يعدل فكرك وتصميمك على إزهاق رُوح المجني عليها طوال تلك الفترة المار بيانها؟ أجاب: "أنا كُنْتُ واخذ قراري وهنفته". فصمَّم على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم ٢٠/٦/٢٠٢٢ وقال عن قراره هذا بالصحيفتين الثانية عشرة والثالثة عشرة ما نصه: "وامبارح قبل الامتحان الخامس كنت بكلم واحدة صاحبتني، لقيتها عارفة الحوار اللي بيني وبين نيرة، وعارفة كل حاجة عننا، فأنا قلت أنا لازم أخلص عليها ومخليهاش على وش الدنيا، نزلت النهاردة ٢٠/٦/٢٠٢٢ ومعايا السكينة ولقيتها قاعدة هي وزمايلها، ولما شوفتها قلت دي فرصة إني أنا أريح نفسي وأخلص منها وهي نازلة من الباص، وأول ما نزلنا هي كانت سابقاني بشوية، وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغني إن أنا أروح أخلص عليها، ومَشِيت وراها، وأول ما قرَّبت منها طلَّعت السكينة من الجراب اللي أنا كنت حاططها فيه وشفيت غليلي منها". وفي هذا اليوم وهو في سبيله إلى الجامعة كان مُدَجَّجاً بهذا السلاح الأبيض، وتوجه إلى محطة حافلات شركة سركيس بميدان المشحمة بالمحلة الكبرى، واستقل إحدى الحافلات المتوجهة إلى جامعة المنصورة، فأبصرها هي وعدد من زميلاتهما فيها، فاطمأنَّ لرؤيتها ليثار منها حتى لا يستحوذ عليها سواء وفكر طيلة الرحلة التي استغرقت نصف الساعة في قتلها داخل الحافلة، لكنه تَريث مؤقتاً لانتهاز فرصة أفضل ليُجهز عليها، خشية أن يزود الركاب عنها فتفشل خطته، وقال في الصحيفة العشرين، عندما سُئِل: هل المدة المستغرقة من تواجدك رفقة المجني عليها بمدينة المحلة ووصولك إلي مدينة المنصورة، لم تكن كافية إلي

رئيس المحكمة

أمين السر

تغيير ما استقر بوجدانك من إزهاقك لروح المجني عليها؟ أجاب نصًا: "لا، أنا كنت مصمم وما صدقت إني أوصل المنصورة علشان أخلص عليها". فلما بلغت الحافلة مُنتهاها أمام بوابة الجامعة "توشكي" ونزل الجمعُ منها، وكانت المجني عليها وعدد من زميلاتها من السابقات سار من خلفهن عاقدًا العزم على إزهاق روحها، وإذا اقتربت من بوابة الدخول استل السكين من غمده من بين طيات ملبسه، وانهاه عليها طعنًا به من الخلف فسقطت أرضًا، فوالى تسديد الطعنات إليها في مقتل - هو صدرها من جهة اليسار وجنباها الأيسر - ثم مناطق متفرقة من جسدها، قاصدا إزهاق روحها فخارت قواها، فهرع إليه فرد أمن الجامعة وآخر محاولين إنقاذها، فهدهما ملوحًا لهما بالسكين، ثم عاد وهوى على عنقها وذبحها وتيقن أنها فارقت الحياة، لأنه يعرف كيف يضرب بالسكين وأين يضرب، ولكن فرد الأمن المذكور تمكن من ضبطه والسلاح الأبيض المستخدم في الحادث بعد تمام تنفيذه، وأن النيابة العامة واجهته في التحقيقات بمقاطع الفيديو المصورة للحادث من كاميرات المراقبة بمحيط هذا المكان، فاعترف بأنه الشخص الذي يظهر فيها، وأنه القاتل للمجني عليها بعد تفكيره وتديره السابق. وقال عن ذلك وعن سبق إصراره نصًا في التحقيقات بالصحيفة التاسعة عشرة: "أنا صحيت النهاردة خدت السلاح في جرابه وحطته في جنبي اليمين، ونزلت اتمشيت لحد موصلت المشحمة واستنيت الأتوبيس بتاع شركة سر كيس علشان أوصل المنصورة وأخلص عليها ولما طلعت الأتوبيس لقيتها قاعدة فيه، وطول الطريق كنت بفكر أقوم أخلص عليها، واستنيت لما تنزل وطلعت أجري وراها، وقبل ما أخش عليها طلعت السلاح من جنبي، ونزلت فيها طعن بالسلاح، وفيه ناس جت تحوش هوشتهم بالسلاح ورُوح نازل عليها تاني ودابحها من رقبتها، وساعتها الناس مسكتني وسلموني للشرطة".

وشهدت رضوى مجدي جابر أمين النموري - الطالبة بأداب المنصورة - بأنها في يوم الحادث استقلت هي وزميلتها رنا والمجني عليها حافلة شركة سر كيس من ميدان الشون من المحلة الكبرى - مُرورًا بميدان المشحمة - في اتجاهها إلى جامعة المنصورة لأداء الامتحان، وعقب وصولهن الي الجامعة في حوالي الساعة الحادية عشر وخمس عشر دقيقة صباحًا، وترجلهن من الحافلة وهي على مسافة نصف متر من المجني عليها، سمعت صوت صراخها، فالتفتت فأبصرت المتهم ممسك بيده

رئيس المحكمة

أمين السر

اليمني سكيناً وممسكاً بنيرة بيده اليسرى، ويوالي تسديد الطعنات إليها في سائر جسدها فسقطت أرضاً، وظل ينهال عليها بالطعنات قاصداً ازهاق روحها فهرعت إلى الأمن تستنجد به، لكن المتهم كان قد ذبحها، وأضافت بأن المتهم وهو من زملائهن بالفرقة الثالثة وبذات القسم، كان يُحاول التقرب من المجني عليها منذ كانوا بالفرقة الأولى، لكنها كانت تُقابل تقربه منها بالرفض، فراح يتعرض لها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وحصلت بينهما خلافات قامت على إثرها بحظره من التواصل معها، وحررت ضده محاضر لمنع تعرضه لها وبمواجهتها بالمقاطع المرئية التي صورت الحادث تعرفت على المتهم والمجني عليها الظاهرين جلياً بالفيديو.

وشهدت رنا محمد محمد علي حجازي - الطالبة بأداب المنصورة - بأنها بتاريخ الحادث استقلت هي وزميلتها رضوى والمجني عليها حافلة نقلتهن من المحلة الكبرى إلى المنصورة بمناسبة أدائهن الامتحانات، ولما بلغن بوابة توشكي ونزلن من الحافلة وترجلن إلى بوابة الجامعة، سمعت صراخ المجني عليها فالتفتت فأبصرت المتهم يطعنها بسكين في كتفها فسقطت أرضاً، فأمسك بها من شعرها وأخذ يُسدد لها طعنات متوالية في رقبتها؛ فهرعت الي بوابة الجامعة خوفاً، وأضافت بأن المتهم كان دائم التعرض للمجني عليها بقصد التقرب منها منذ كانوا بالفرقة الأولى ولكنها كانت تصده، فراح يُسيء إليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبمواجهتها بالمقاطع المرئية التي صورت الحادث تعرفت علي المتهم والمجني عليها الظاهرين جلياً بالفيديو.

وشهدت منة الله عصام محمد البشبيشي - الطالبة بجامعة المنصورة - بأن المتهم من زملائهم بالكلية، وطلب منها التعرف على المجني عليها من خلالها على مدى السنوات الثلاثة فرفضت، ولكنه استمر في مُراسلتها عبر تطبيق الواتس أب من أجل ذات الطلب، فلم تُجبه وحظرت اتصاله بها، فأنشأ حسابات أخر وراح يُراسلها ويشتمها ويهددها لعدم ردها عليه وتوسطها في توصيله بالمجني عليها فحرت ضده محضراً بمركز شرطة المحلة منذ سنة، وفي السنة الثانية بالكلية درج على تتبع المجني عليها لكي يتحدث معها ولكنها كانت ترفض، فتقدم لخطبتها فرفضت، ولما نهرها ذات مرة أبلغت أمن الجامعة الذي حرر له محضراً بعدم التعرض، وفي السنة الثالثة - الحالية - استمر في التعرض للمجني عليها ومضايقتها

رئيس المحكمة

أمين السر

برسائل تهديد وشتائم، لكنها كانت تتجاهله وحررت ضده محاضر، وأثناء الامتحانات الجارية أبلغتها زميلتها مَي إبراهيم البسطويسي، بأن المتهم أرسل لها رسالة على الواتس آب يطلب فيها معرفة موعد الحافلة التي تُقل المجني عليها فلم تُجيبه على رسالته، وفي يوم الحادث استقلت حافلة شركة سركيس من المحلة الكبرى يرافقها المجني عليها ورضوى ورنّا، وتحركت من ميدان الشون حتى ميدان المشحمة لتُقل باقي الطلبة، ثم قامت الحافلة في طريقها إلى جامعة المنصورة في العاشرة والنصف صباحا - في ٢٠/٦/٢٠٢٢ - وطيلة الرحلة لم تر أي منهن المتهم نظراً لركوبهن في مقدمة الحافلة، والطلبة الذكور في المؤخرة، وما إن بلغت الحافلة بوابة توشكي بالجامعة في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً ونزلن منها وفي أثناء عبورهن الطريق وكانت هي في المقدمة والمجني عليها من خلفها التفتت لاستعجالهن السير فأبصرت المتهم ممسكاً بسكين ينهال به طعنا في المجني عليها طعنات سريعة متتالية، فانفجر منها الدم؛ فهرعت إلى فرد أمن البوابة لتستنجد به إلا أنه قبل مجيء الأمن كان المتهم قد قتلها بجوار الرصيف، وتمكن الناس من الإمساك به. وتعرفت على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليها النيابة.

وشهدت مَي إبراهيم البسطويسي إبراهيم الأشرم - الطالبة بكلية آداب المنصورة - بأن المجني عليها زميلتها وصديقتها منذ السنة الثانية بالكلية، وفي فترة الامتحانات كانت تستقل معها وأخريات حافلة شركة سركيس من المحلة للمنصورة، أما المتهم فلا تعرف عنه سوى أنه بذات الفرقة الدراسية، وعلمت أنه يتعرض للمجني عليها مُحاولا التقرب منها والتعرف عليها ولكنها كانت ترفض وحررت ضده محضرا بالجامعة خلال امتحانات العام الماضي، وبتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ أرسل إليها رسالة من خلال الواتس آب من هاتفه النقال رقم ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ الساعة الثالثة مساء يسألها فيها عن موعد الحافلة التي تقلهم إلى المنصورة، فلم تُعبأ بها، وبتاريخ الحادث ٢٠/٦/٢٠٢٢ تقابلن هي والمجني عليها وزميلاتها رضوى ورنّا ومنة الله واستقلن حافلة شركة سركيس وأخريات كُثر من ميدان الشون بالمحلة الكبرى، ثم توقفت عند محطة ميدان المشحمة لتُقل باقي الطلبة، وتحركت في نحو العاشرة والنصف صباحاً مُتجهة إلى جامعة المنصورة، وكُن في المقدمة والطلبة الذكور في المؤخرة، ولما بلغت الحافلة بوابة

رئيس المحكمة

أمين السر

توشكي بالجامعة الساعة الحادية عشرة صباحًا نزلن منها، وفي أثناء عبورهن الطريق للدخول كانت هي ومِنَّة في المقدمة، بينما كانت المجني عليها ورناء ورضوى من خلفها مباشرة، فسمعت صوت صراخ؛ فالتفتت فأبصرت المتهم ممسكًا بسكين يطعن بها المجني عليها طعنات هستيرية متعددة في جسدها فسقطت أرضًا بجوار الرصيف ونزفت دمًا غزيرًا، فهرعت الي الأمن لإبلاغه ولم تخرج مرة أخرى من بوابة الجامعة، ثم علمت عقب انتهاء الامتحان بوفاة المجني عليها وبمواجهتها بالمقاطع المرئية تعرّفت علي المتهم والمجني عليها، وبفتح هاتفها (أي مَي إبراهيم) بمعرفة المُحقق، تبين صحة الرسالة المرسلة لها من رقم الهاتف الذي ذكرته، والتي تظهر معها صورة المتهم.

وشهد عبد الرحمن وليد فريد إبراهيم المرسي - الطالب بكلية الآداب جامعة المنصورة - بأنه في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢ وفي أثناء خروجه وزملائه من الجامعة بعد أداء امتحانه، سَمِعَ صُراخًا وأبصرَ المتهم مُمسكًا بالمجني عليها وهي طريحة الأرض غارقة في دمائها، ويطعنها بسكين في جنبها وصدرها من الناحية اليسرى، فهرع إليه وقام بدفعه؛ فهدده بالسكين فابتعد عنه، ثم عاد المتهم إلى المجني عليها واطعنها في رقبتها، وتمكن فرد الأمن من الإمساك به وضبط السكين المستخدم في الحادث، حتى حضر رجال الشرطة وقبضوا عليه وتعرّف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد إبراهيم عبد العزيز مصطفى عبد الحميد - حارس أمن بجامعة المنصورة - بوابة توشكي - بأنه بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢ وفي نحو الساعة الحادية عشر صباحًا وخلال قيامه بعمله كحارس على هذه بوابة الجامعة - المسماة بوابة توشكي - سمع صوت صراخ، واستغاثه بعض طالبات الجامعة به لقيام المتهم بالتعدي على المجني عليها؛ فنهض فأبصر المتهم ممسكًا بسكين ينهال بها طعنًا في المجني عليها الملقاة أرضًا بجوار الرصيف طعنات مُتعددة مُتلاحقة في جسدها، فحذره ليرجع، فهدده بالسكين ثم عاد وانحنى عليها وذبحها من رقبتها، فراحت تلفظ أنفاسها، وتمكن من مُغافرة المتهم من الخلف وضبطه والسكين المستخدم في الحادث وتجمع الأهالي وتحفظوا عليه حتى تسلمه منهم رجال الشرطة.

وشهد محمود جهاد رمضان يوسف - فرد أمن بشركة النصر للملابس - بأنه أثناء وقوفه أمام محل عمله المُواجه لبوابة توشكي الساعة الحادية عشرة صباحًا أبصر حافلة نقل الطلبة تتوقف أمام هذه البوابة، ونزل منها طلبة وطالبات من

رئيس المحكمة

أمين السر

بينهم المتهم والمجني عليها، وما إن عبروا الطريق إلى الجهة الأخرى، حتى أبصر المتهم يطعن المجني عليها بسكين طعنات متعددة، ولما هرع إليها كانت قد سقطت أرضاً وبها إصابات في جنبها ورقبتها وذراعها الأيسر، فحاول كتم الدماء دون جدوى، وفارقت الحياة في الحال، وتمكن الناس من ضبط المتهم، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أحمد محمد علي زين العابدين علي فرج جمعة - موظف أمن بالمدينة الجامعية - بأنه سمع صراخاً من طالبات المدينة الجامعية، فخرج مسرعاً إلى الشارع فأبصر موظف الأمن إبراهيم ممسكاً بالمتهم من الخلف، وأبصر المجني عليها طريحة الأرض غارقة في دمائها بجوار رصيف سور الجامعة، وحاول تلقينها الشهادة إلا أنها كانت قد توفيت.

وشهدت صباح أحمد أحمد عبد الرحمن عبد الباقي، بأنها حال ذهابها إلى عملها مُرورا ببوابة توشكي سمعت صراخاً وأبصرت المتهم يطعن المجني عليها بسكين في جنبها وهي واقفة فسقطت أرضاً، واستمر في تسديد طعنات متعددة إليها في مناطق مختلفة من جسمها ثم ذبحها، وتمكن أحد أفراد أمن الجامعة من الإمساك به، وتعرفت على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليها النيابة.

وشهد خالد ممدوح محمد محمد الأدهم - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء وجوده بالمدينة الجامعية رفقة الشاهد عبد الرحمن محمد محمد حسين أحمد، في نحو الساعة الحادية عشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحاً، سمع صراخاً من طالبات في المدينة الجامعية؛ فنظر فأبصر المتهم أمام بوابة توشكي ممسكاً بالمجني عليها وهي طريحة الأرض ويطعنها بالسكين في رقبتها، وتمكن فرد أمن بوابة توشكي من الإمساك به، وتجمع الأهالي وانهاوا عليه ضرباً حتى تسلمته الشرطة منهم، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أحمد السيد السيد أحمد غريبة - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء وجوده في غرفته بالمدينة الجامعية المطلة على بوابة توشكي سمع صراخاً الساعة الحادية والرابع صباحاً، فنظر من النافذة فأبصر المتهم يطعن المجني عليها بسكين في جنبها الأيسر عدة طعنات فسقطت أرضاً، وحاول الموجودون

رئيس المحكمة

أمين السر

بالمكان إبعاده عنها فهددهم بالسكين ثم عاد وأمسك رأسها بيسراه وذبحها من رقبته، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد الحسيني محمد محمد علي - الطالب بجامعة المنصورة - يشهد بأنه في أثناء تواجده في غرفته بالمدينة الجامعية المظلة على بوابة توشكي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، سمع صُراخاً وباستطلاع الأمر من النافذة أبصر المتهم مُسكاً بسكين يطعن بها المجني عليها عدة طعنات في بطنها من الجانب الأيسر ولما دفعه أحد الشباب، عاد إليها وذبحها من رقبته، وتمكن فرد أمن البوابة من الإمساك به من ذراعيه، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد محمد حمزة أحمد الخياط - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في حوالي الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً وفي أثناء وجوده بالمدينة الجامعية سمع صُراخاً بمبنى المدينة؛ فنظر من نافذة الطابق الخامس فأبصر المتهم ينسحب المجني عليها وهي طريحة الأرض غارقة في دمائها، وتمكن فرد أمن البوابة من شل حركته من كتفيه والإمساك به وتجمع الأهالي واعتدوا عليه بالضرب وحضرت الشرطة وتسلمته منهم، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد عبد الرحمن محمد محمد حسين أحمد - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء وجوده بالمدينة الجامعية الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً والطلبة يدخلون ويخرجون من هذه البوابة بمناسبة أداء الامتحانات، سمع صُراخاً واستغاثة من الطالبات أمام بوابة توشكي؛ فنظر من النافذة فأبصر المتهم مُسكاً بالمجني عليها من شعرها وهي طريحة الأرض ويطعن فيها بالسكين بجوار سور الجامعة وكانت غارقة في دمائها، وتمكن فرد أمن الجامعة من الإمساك بالمتهم بوثاقه من كتفيه، وتجمع الأهالي وانهالوا عليه ضرباً حتى حضرت الشرطة وتسلمته منهم وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد إبراهيم محمد حسن رجب - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه أثناء وجوده في المدينة الجامعية المظلة على بوابة توشكي، يرافقه أحمد أحمد مقصود قبيل الظهر يوم ٢٠/٦/٢٠٢٢ سمع صراخاً فنظر من النافذة فأبصر المجني

رئيس المحكمة

أمين السر

عليها طريحة الأرض غارقة في دمائها، والناس مُمسكون بالمتهم يعتقدون عليه بالضرب، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أحمد أحمد عبد المقصود السيد رجب - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه أثناء تواجده بغرفته في المدينة الجامعية المُطلّة على بوابة توشكي، سَمِع صوت صراخ فنظر من النافذة فأبصر المتهم وهو يطعن المجني عليها في جنبها بسكين فسقطت أرضاً، ولما تدخل حارس البوابة هَدده المتهم بالسكين، ثم عاد وذبحها من رقبتها وهي مُلقاة أرضاً، وتمكن الأهالي من ضبطه، وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد سعد مهدي فرج - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه في أثناء تواجده بالمدينة الجامعية المُطلّة على بوابة توشكي الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً سَمِع صراخاً، فنظر من النافذة فأبصر المتهم مُمسكاً بالمجني عليها من شعرها بيُسراه وهي طريحة الأرض وذبحها بسكين كانت في يده اليمنى، وتمكن الناس من ضبطه، وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد عادل حاتم أحمد بدوي الشناوي - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه علم من المتهم بوجود خلافات بينه وبين المجني عليها، وعلى أثر علاقة عاطفية لرفضها هي وأهلها خِطبتة لها، طلب منه التوسط لديها لكنه رفض، فلجأ إلى صديقاتها لترفع حظرها لرسائله. وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي سجلت الحادث وعرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد إبراهيم إبراهيم محمد الدسوقي - الطالب بجامعة المنصورة - بأنه أثناء تواجده في المدينة الجامعية المُطلّة على بوابة توشكي سَمِع صراخاً في الشارع فنظر فأبصر المجني عليها طريحة الأرض بجوار رصيف سور الجامعة غارقة في دمائها، وسمع من الناس أنّ المتهم ذبحها بسكين. وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد محمد رمضان إبراهيم بلاطة - السائق بشركة سر كيس - بأنه كان سائق الحافلة التي استقلتها المجني عليها والمتهم من المحلة إلى المنصورة، ولما بلغ بها بوابة توشكي بجامعة المنصورة في نحو الساعة الحادية عشرة صباحاً، ونزل الركاب

رئيس المحكمة

أمين السر

وقبل أن يتحرك بها بعد نزولهم، سمع صُراخاً فنظر فأبصر المتهم ممسكاً بسكين
مُلوثة بالدماء في يده اليمنى، وشخص مُمسك به من الخلف، ثم انصرف بالحافلة
وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد أشرف أحمد عبد القادر غريب - والد المجني عليها - بأنه منذ عامين
وفي أثناء فترة وباء كورونا أبلغته المجني عليها بأن المتهم وهو زميلها في الدراسة
أعد لها بحثاً علمياً وتقابلت معه هي ووالدتها لهذا السبب، وبعدها بفترة تعرض لها
أمام مسكنها بجذبها إلى توك توك كان يستقله، ولما تقدم لخطبتها وتم رفضه، راح
يُسيء إليها ويُضايقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فحرر ضده المحضر رقم
١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري قسم أول المحلة الكبرى في شهر أبريل ٢٠٢٢ وتم
عقد جلسة عُرفية تعهد فيها بعدم التعرض للمجني عليها، لكنه عاد لذلك بعدها
وبتاريخ الحادث أبلغه بعض أقاربه بوقعة مقتل ابنته على إثر مشاهدتهم لها مُصورة
بالفيديو، وتعرف على المتهم من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهدت سناء سعيد محمد عبد الله الطراس - والدة المجني عليها - بأن ابنتها
تعرفت على المتهم منذ عامين بمناسبة إعداد أبحاث علمية لها، وبعدها بفترة راح
يتعرض لها فحرروا ضده عددًا من المحاضر، ولكنه استمرَّ يهددها عبر هاتفها
النقال، ويُضايقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبتاريخ الحادث علمت بقيامه
بقتلها بسكين.

وشهد أحمد طارق عشم يوسف سر كيس - صاحب مكتب رحلات - بأنه
بمناسبة عمله في شركة سر كيس لنقل طلاب الجامعة من المحلة الكبرى إلى جامعة
المنصورة يعلم أن المجني عليها تستعمل حافلات الشركة في الذهاب من المحلة
الكبرى إلى الجامعة، ولما علم من الأهالي والطلبة أن المتهم قتلها بسكين فور نزولها
من حافلة الشركة أمام بوابة توشكي، قام بمراجعة كاميرات المراقبة الخاصة " بسنتر
النصر للملابس " الكائن بميدان المشحمة، فأبصر المتهم واقفاً من الساعة
العاشرة وعشر دقائق صباحاً حتى الساعة العاشرة وواحد وعشرين دقيقة، في
الوقت الذي كانت فيه إحدى الحافلات موجودة وبها أماكن خالية، ولها
ذات خط السير للمنصورة، إلى أن جاءت حافلة أخرى كانت المجني عليها تستقلها
حال مرورها بمكان إقامتها قبل الموقف المذكور، فركب فيها المتهم، وقدم فلاشة
مُسجلاً عليها هذه اللقطات المصورة بنظام الفيديو، وتعرف على المجني عليها -
فقط - من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة العامة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد حسن علي عباس أبو حسين - الموظف بشركة الكابتن شريكة شركة سركيس لنقل الطلاب - بأن المجني عليها تستخدم حافلات الشركة للذهاب إلى جامعة المنصورة، ولما علم في يوم الحادث بمقتلها على يد المتهم أمام بوابة توشكي بالمنصورة بعد وصولها بالحافلة التي تُقلها إلى جامعة المنصورة، قام بمراجعة كاميرات المراقبة بسنتر النصر التجاري بمُحيط موقف الحافلات المذكورة بمحطة المشحمة بالمحلة الكبرى، فتبين له أن المتهم والمجني عليها استقلا حافلة واحدة من هذه المحطة، وأن المتهم كان واقفاً من الساعة العاشرة وعشر دقائق صباحاً حتى العاشرة وواحد وعشرين دقيقة، في الوقت الذي يوجد فيه حافلة أخرى مُزمع قيامها للمنصورة وبها مقاعد خالية في ذات خط السير، لكنه بقي مُنتظراً وكأنه كان في انتظارها، حتى جاءت الحافلة التي تليها فاستقلها، وكانت المجني عليها من بين ركابها، وتعرف على المتهم والمجني عليها من مقاطع الفيديو التي عرضتها عليه النيابة.

وشهد المقدم أحمد السيد مروان شبانة - رئيس مباحث قسم أول المنصورة - بأن تحرياته السرية دلته على وجود علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليها منذ العام ٢٠٢٠ وعلى إثر قيامها بإنهاء هذه العلاقة حصلت بينهما خلافات تعرّض لها المتهم على إثرها، فحررت ضده المحاضر أرقام ١٠٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية قسم ثان المحلة الكبرى، ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري قسم أول المحلة الكبرى، فعقد المتهم العزم وبيّت النية على الانتقام منها بقتلها ثأراً لكرامته، وفي سبيل ذلك أعد عدته لتنفيذ جريمته؛ فاشترى سكيناً من أحد الحوانيت بمُحيط محل إقامته بالمحلة الكبرى حال كونه طباًحاً ويُجيد استخدام مثل هذا السلاح الأبيض، وحدد موعداً للجريمة هو يوم أداء الامتحان المقرر بكلية الآداب في ٢٠م ٢٠٢٢/٦ فأحرز السكين بين طيات ملابسه وتبعها من موقف حافلات شركة سركيس بالمحلة الكبرى، واستقل حافلة كانت قد استقلتها من أمام مسكنها متجهة إلى جامعة المنصورة، وفور نزولها من هذه الحافلة أمام بوابة توشكي لحق بها، واستل السكين وسدد لها عدة طعنات بالصدر والبطن، وفي تلك الأثناء حاول بعض الموجودين بمكان الحادث منعه عن موالاة طعنها بالسكين، فهددهم بإشهاره في وجوههم ليتمكن من إتمام مقصده وهو إزهاق روح المجني عليها، وتحقق له ذلك بنحرها من رقبتها، وتمكن أحد أفراد أمن الجامعة بمساعدة عدد من الأهالي من الإمساك به وضبط السكين المستخدم في الحادث، وتعدى عليه الأهالي بالضرب.

رئيس المحكمة

أمين السر

وُثِّبَتْ من تقرير الصفة التشريحية أنَّ إصابات المجني عليها عبارة عن عدد سبعة عشر جُرْحًا واقعة بكل من خلفية فروة الرأس، وخلفية راحة اليد اليسرى طوله ٥ سم، ووحشية مفصل الرُسخ طوله حوالي ٣ سم، واثنان بوحشية العضد الأيسر طولهما حوالي ٢، ٥ سم، وخلفية المرفق الأيسر طوله حوالي ٧ سم، واثنان بخلفية أسفل العضد الأيسر أطولهما حوالي ٣، ٤ سم، وخلفية العضد الأيسر طوله حوالي ٣ سم، وثلاثة بالجانب الأيسر أطولها ٢، ٣، ٥ سم، واثنان يمين مُقدم العُنُق بوضع مُستعرض أطولها ٤، ٦ سم، ويمين العُنُق بوضع مُستعرض طوله حوالي ٦ سم، وخلفية السلامية البعيدة للإصبع الإبهام الأيمن طوله حوالي سم ووحشية الإصبع السبابة الأيمن طوله حوالي ٦ سم، وهي تحدث من مثل التعدي عليها بألة صلبة ذات نصل حاد أيًا كان نوعها، وهي جائزة الحدوث من مثل حرز السلاح المرسل (السكين) وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، وجرح طعني يقع بمنتصف الجنب الأيسر وهو يحدث من مثل التعدي عليها بألة صلبة ذات نصل حاد وطرف مُدبب أيًا كان نوعها، وهي جائزة الحدوث من مثل الحرز المرسل (السكين) وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، وجرح ذبحي بخلفية العُنُق بوضع مُستعرض مُحدثًا خلع بين الفقرتين الثالثة والرابعة، وهو يحدث من مثل التعدي عليها بألة صلبة ذات نصل حاد أيًا كان نوعها، وهي جائزة الحدوث من مثل حرز السلاح المرسل (سكين) وفي تاريخ مُعاصر لتاريخ الواقعة، وعدد اثنين خدش واقع بكل من وحشية أسفل الساعد الأيسر أعلى يسار الصدر، وهي تحدث من مثل الاحتكاك بجسم خادش رفيع أيًا كان نوعه، ويجوز حدوثها في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة. وتُعزى وفاة المجني عليها إلى حالتها الإصابية الحيوية الطعنية السالف بيانها بالصدر وما نَجَمَ عنها من قطع بالرئة اليسرى، وكذا إصابتها الذبحية بخلفية العُنُق، وما نَجَمَ عنها من خلع بين الفقرتين الثالثة والرابعة، مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة.

وُثِّبَتْ من تقرير المعمل البيولوجي أنَّ السكين المستخدم في الحادث، بيد من الخشب، ذو حد واحد مكسور الطرف بطول ١٥ سم تقريبا وأقصى عرض عند اتصاله باليد ٣ سم تقريبا، وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من مسَّح السكين عبارة عن خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من شاش المجني عليها نيرة أشرف أحمد عبد القادر وبصمة وراثية غير

رئيس المحكمة

أمين السر

كاملة للمتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله. وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المُستخلص من المنديل ومِسْح الرصيف عبارة عن خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النووي المُستخلص من شاش المجني عليها. وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المستخلص من مسرح الجريمة (يمين الجدار، ويسار الجدار) تطابقت مع البصمة الوراثية للحمض النووي المُستخلص من شاش المتهم. وأنَّ البصمة الوراثية للحمض النووي المُستخلص من قُلامات أظفار المجني عليها، عبارة عن خليط اشتمل على البصمة الوراثية للحمض النووي المُستخلص من شاش المجني عليها وبصمة وراثية غير كاملة للمتهم.

وثبَّت من تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية بمنطقة شرق الدلتا - قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - أنه بفحص هاتف المجني عليها النقال تبين وجود رسائل من حسابين باسم محمد عادل، مُسجل برقم هاتفين مَحْمُولين رقمي ٠١٠٠٧٥٤٢٨٥٠ / ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ من أحد وسائل التراسل الاجتماعي، والفيس بوك، منها ما هو نُصِّه: (إنتِ لازمِ تسمعيني حتى لو غصب عنك عشان نتجنب المشاكل - أنا عارف إنك بتكرهيني - آخرك معايا الأسبوع الجاي - والله نهايتك على إيدي يا نيرة - تاني مفيش فايدة، وديني لاقتلك - وعرش ربنا ما سايبك تتهني لحظة هدبحك، وديني لا دبحك). وأنه بفحص تطبيق إنستجرام المثبَّت على الهاتف محل الفحص، تبين وجود حساب باسم نيرة أشرف لمحادثات نصية من محمد عادل منها: (دانا أدبحك أسهلي، إنت حسابك معايا تقيل أوي، بلاش تزوديا عشان وعهد الله ما هسيب فيك حته سليمة، ويبقا حد غيري يلمس منك شعرة - أنا محتاجلك أوي، أوعدك حتشوفي إنسان جديد - أنا اتغيرت جامد الفترة اللي فاتت، عملت حاجات غلط كثير بس عملت حاجات أحلى، طب والله وحشتيني ووحشني صوتك - بتاعتي وبس يا روح أمك، بمزاجك أو غصب عنك، ومفيش مخلوق حيلمس شعرة منك غيري، ومفيش ذكر هيبجي ناحيتك يبقى حد كدة يقربك، أو انتِ تقربي لحد، إنت لازم تسمعيني لو غصب عنك صحيح الفترة الجاية اتعلمي ضرب النار أو شوفي محمد رمضان أو السقايدر بوكي بوكس، علشان نهايتك على إيدي يا نيرة، أهو طالما الدنيا مجمعتناش تجمعنا الآخرة".

وثبَّت من معاينة النيابة لمحل الواقعة، أنه كائن أمام بوابة جامعة المنصورة (بوابة توشكي) شارع ربيع المتفرع من شارع جيهان، تقسيم ابن زايد دائرة قسم

رئيس المحكمة

أمين السر

شرطة أول المنصورة، ووجود آثار دماء بالطريق الأسفلتي، وأخرى على الرصيف وعلى سور المدينة الجامعية، والعثور على كاميرات مراقبة سجّلت الواقعة.

وثبتت من مُشاهدة النيابة العامة للمقاطع المرئية الملتقطة من آلات المراقبة بمسرح الجريمة بمدينة المحلة الكبرى والمنصورة، انتظار المتهم أمام محطة ركوب الطلاب لحافلات شركة سر كيس بمدينة المحلة الكبرى، وعوده الحافلة المقلّة للمجني عليها، ووصولها إلى مدينة المنصورة، وتوقفها بالجهة المُقابلة للجامعة ونزول المجني عليها منها يرافقها الشاهدات من الأولى حتى الرابعة وتتبع المتهم لها، وما إن ظفر بها حتى باغتها من الخلف وطعنها بسكين عدة طعنات ثم نحرها من عنقها، وظهور الشاهدين الخامس والسادس للزود عنها.

وثبتت من المعاينة التصويرية لارتكاب المتهم الجريمة في حضور محاميه محاكاته لكيفية ارتكابه الواقعة على نحو ما اعترف بها تفصيلا في التحقيقات وكما رواها شهودها.

وثبتت من مطالعة المحكمة للمحضر الإداري رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢ أول المحلة الكبرى أنه مُحرر في ١٢ / ٤ / ٢٠٢٢ بقسم شرطة أول المحلة الكبرى من والد المجني عليها ضد المتهم، لقيام الأخير بعمل صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك نسبةً إليها ونشر فيه صوراً مُحلّة منافية للأداب.

وثبتت من مطالعة المحكمة لصورة المُحادثة المُرسلة من المتهم للشاهدة الرابعة أنها مرسلّة من الهاتف النقال رقم ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ يستفسر فيها عن مواعيد الحافلات التي تُقلهم إلى الكلية.

وثبتت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بإصابات المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله، أن إصاباته عبارة عن كدمات حمرة اللون، واقعة بكل من الوجنة اليسرى والجبهة والأنف مصحوب بكسر بحاجز أنفي، ويمين العنق وأسفل يمين العنق، وهي تُحدث من مثل المصادمة بجسمٍ راضٍ أيّا كان نوعها ويجوز حدوثها في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، وأقر أن الأهالي أحدثوها به والجريمة متلبس بها.

وثبتت من شهادتي جدول نيابة ثان المحلة الكبرى أن الجنحتين رقمي ١٠٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادية ثان المحلة الكبرى، مُقيدتين ضد محمد عادل

رئيس المحكمة

أمين السر

محمد إسماعيل، بوصف أنه تعتمد إزعاج نيرة أشرف أحمد عبد القادر بإساءة استعماله لأجهزة اتصالات.

وحيث إن المتهم إذ سُئل بتحقيقات النيابة العامة - في حضور محاميه الأستاذ محمد إبراهيم شاهين - اعترف بارتكابه الواقعة، اعترافاً تفصيلياً على النحو الذي أسلّفته المحكمة في إيراد مُؤدى هذا الاعتراف كأحد أدلة الإثبات. وبجلسة المحاكمة ترافعت النيابة العامة والتمست توقيع عقوبة الإعدام على المتهم، وأثبتت مرافعتها بمحضر الجلسة، وحضر محام عن المدعي بالحق المدني وادعى مدنياً بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وصمّم على طلباته، والمحكمة استجوبت المتهم بعد موافقة الدفاع - الأصيل - الحاضر معه، فاعترف مُجدداً بارتكابه الواقعة بعد تفكير في قتلها ثأراً لكرامته لما نكثت بعهودها وابتعدت عنه حين عمّلت "مُوديل" فاشترى سكيناً ونوى قتلها به، وفي يوم الحادث ركب حافلة نقل الطلاب من المحلة الكبرى إلى المنصورة الساعة العاشرة والنصف صباحاً وهو يُحرز السكين، ولما وجدها من بين ركابها قرّر قتلها لو سَنحت له الفرصة تنفيذاً لما انتواه من قبل، ولما وصلت الحافلة إلى جامعة المنصورة ونزلت منها سار خلفها وطعنها بالسكين. وأضاف بجلسة المحاكمة، أنه كان يُلبي جميع طلباتها بعد ارتباطها ببعضهما إلا أنها اعتبرته مرحلة في حياتها، وأنها أثارت حفيظته وهو في الحافلة بالنظر إليه وإطلاق الضحكات غمزاً ولمزاً، ومن هنا فكّر في قتلها، وأن إحرازه السكين المُستخدم في الحادث كان للدفاع عن نفسه فيما لو دَفعت المجني عليها أحداً للاعتداء عليه. والدفاع الحاضر معه طلب تعديل القيد والوصف من القتل العمد مع سبق الإصرار إلى الضرب المفضي إلى الموت المؤثم بالمادة ٢٣٦ عقوبات، وعرض المتهم على الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية واتزانه النفسي، وما به من إصابات، كما طلب مناقشة شهود الإثبات السادس والثاني والعشرين والثالث والعشرين، وفحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهم لتفريغ محادثاته مع المجني عليها إن وُجد، والتمس القضاء ببراءته مما أسند إليه تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي ونية القتل، وانتفاء ظرف سبق الإصرار، وتناقض أقوال الشهود وقُصور التحقيقات، وانتفاء جريمة القتل العمد بركنيها المادي والمعنوي وعدم وجود سوابق للمتهم. ولدى استشعار المحكمة التعرض لِعرض المجني عليه، قررت عقد جلسة سرية ليُبدى دفاعه في هذا

رئيس المحكمة

أمين السر

الصدد، فطلب مناقشة والد المجني - في هذه الجلسة السرية - الذي قال ردًا على أسئلته، إنه لم يطلب من المتهم مساعدته في إعادة ابنته المجني عليها على أثر غيابها وإن غيابها كان بمناسبة عملها في القاهرة وغيرها والذي يعلم طبيعته، ثم استكمل الدفاع مرافعته، ولم يُصمَّم على سماع أي شهود آخرين، ولا الذين ذكرهم في بدء مرافعته، واختتم بطلب استعمال أقصى درجات الرأفة مع المتهم.

وحيث إنه عما أثاره المتهم في اعترافه بجلسة المحاكمة - ولم يذكره في اعترافه بالتحقيقات - من أن المجني عليها أثارَت حفيظته بضحكاتها داخل الحافلة التي وجدها فيها، فمردودٌ عليه بأن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة تَطْمئن إليه المحكمة وتأخذ به إذ تثق في صحته رغم تغييره في جُزء منه بجلسة المحاكمة، وذلك بما لها من سلطة تجزئة الاعتراف وعدم التزامها بنصه وظاهره، وبما لها أيضا من أن تأخذ منه ما تراه مُطابقا للحقيقة، وأن تعرض عما تراه مُغايرا لها، ذلك أن المتهم عندما صعد الحافلة مُتوجهاً للجامعة، كان عاقد العزم مُبيت النية على قتل المجني عليها وشفاء غليله منها وليس كما ادعى أنها أثارَت حفيظته بالضحك داخل الحافلة وذلك ثابت من اعترافه نصًا في التحقيقات وهو يُعلل زمان ومكان قتل المجني عليها قائلاً: "عشان أنا مُتأكد إنها هتنزل الامتحانات، وساعتها هعرف أخلص عليها وأعمل اللي نفسي فيه، لأن أنا كنت عارف إنها طول فترة الدراسة بتكون في القاهرة أو شرم الشيخ وكانت بتيجي الامتحانات". ويُضاف إلى ذلك ما تضمنته رسائل التهديد المُرسلة منه للمجني عليها ونصها: "وديني لادبحك". وكذلك من تقصيه مواعيد الحفلات التي تستقلها المجني عليه من زميلتها مَي إبراهيم البسطويسي". كما يؤكد عدم استفزازه، أن هذا القول المُرسَل الذي قاله يُناقض ما شهدت به مِنَّة الله محمد البشبيشي بالتحقيقات، من أنها والمجني عليها وباقي زميلاتها لم يُشاهدن المتهم في الحافلة التي أقتلهم يوم الحادث طيلة الرحلة، نظرًا لركوبهن في مقدمتها والطلبة الذكور في المؤخرة. ولم تقل أن المجني عليها قد استفزته.

وأما ما ادعاه المتهم بجلسة المحاكمة - ولم يقله في اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - من أن إحرازه السكن كان للدفاع عن نفسه فيما لو دفعَت المجني عليها أحدًا للاعتداء عليه، فإن هذا القول يُغاير الحقيقة التي أكدها في اعترافه بالتحقيقات، من أنه اشترى السكن كأداة للقتل لإجاده استعماله بصفته يعمل

رئيس المحكمة

أمين السر

طباخًا ولعلمه بالمقاتل من جسم الإنسان. وقد اطمأنت المحكمة على النحو مار
البيان إلى مطابقة ذلك للحقيقة والواقع، وعليه، فإن مقولة المتهم مارة البيان لا تؤثر
في عقيدة المحكمة لمخالفتها لكل الممكنات العقلية والاستنتاجية التي تؤكد حملته
للسكين المستخدم في الحادث بنية استخدامه في قتل المجني عليها وليس للدفاع عن
نفسه كما حاول أن يُصوّر للمحكمة ويَزعم، يُضاف إلى ذلك ما اعترف به المتهم
نفسه في التحقيقات نصًا: "أنا من رمضان الي فات قَررت إن أنا أخلص عليها
وأنتقم لنفسي، واستنيت الامتحانات بتاعة الترم الثاني، وأنا فكرت إني أخلص
عليها في ثالث يوم امتحان ليها وأنفذ قتلها بسكينة، وأنا اشترت السكين بعد أول
امتحان بأسبوع أي في ١/٦/٢٠٢٢" وكذلك ما اعترف به نصًا في الصحيفتين
الثانية عشرة والثالثة عشرة: "وامبارح قبل الامتحان الخامس كنت بكلم واحدة
صاحبتني لقيتها عارفة الحوار اللي بيني وبين نيرة وعارفة كل حاجة عننا، فأنا قلت
أنا لازم أخلص عليها ومخليهاش على وش الدنيا ونزلت النهاردة ٢٠/٦/٢٠٢٢
ومعايا السكينة، ولقيتها قاعدة هي وزمايلها، ولما شوفتها قلت دي فرصة إني أنا
أريح نفسي وأخلص منها وهي نازلة من الباص، وأول ما نزلنا هي كانت سابقاني
بشوية، وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغني إن أنا أروح أخلص عليها، ومَشيت
وراها وأول ما قَربت منها، طلعت السكينة من الجراب اللي أنا كنت حاططها فيه
وشَفيت غليلي منها". وقال عن سبق إصراره - أيضًا - في موضع آخر بالصحيفة
التاسعة عشر نصًا: "أنا صَحيت النهاردة خدت السلاح في جرابه وحطته في جنبي
اليمين، ونزلت اتمشيت لحد مَوصلت المشحمة، واستنيت الأتوبيس بتاع شركة
سركيس علشان أوصل المنصورة وأخلص عليها، ولما طلعت الأتوبيس لقيتها
قاعدة فيه، وطول الطريق كنت بفكر أقوم أخلص عليها، واستنيت لما تنزل
وطلعت أجري وراها، وقبل ما أخش عليها طلعت السلاح من جنبي، ونزلت فيها
طعن بالسلاح، وفيه ناس جت تحوش هوشتهم بالسلاح ورُوحت نازل عليها تاني
ودابحها من رقبتها، وساعتها الناس مسكتني وسلموني للشرطة". وهو ما يقطع
بتبَيُّت نيته وانعقاد عزمه على قتلها في هذا الزمان والمكان وليس لأنها أثارت
حفيظته في الحافلة.

وحيث إنه عن طلب الدفاع تعديل القيد والوصف بجعله ضربًا أفضى إلى
الموت، فهو في حقيقته دفع بانتفاء نية القتل، التي سيرد حديث الحكم عنها على نحو
ما سيرد بيانه عند التحدث عن قصد القتل.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إنه عن طلب الدفاع عَرَضَ المتهم على الطب الشرعي لبيان مدى سلامة حالته العقلية واتزانة النفسي ساعة ارتكابه الجريمة، فلما كان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المُستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، قد نص على أنه: "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي لفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يُعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه، ويظل مَسئولاً جنائياً الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدى العقوبة" وهو نص مُستحدث تمثّل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم، إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، واعتبره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أما إذا اقتصر أثره على الإنقاص من إدراك المتهم أو اختياره فيظل المتهم مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة، وإن جاز اعتبار هذا الإنقاص ظرفاً مُخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي تُوقَّع عليه. لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما أثاره المتهم أن تُجري تحقيقاً من شأنه بلوغ كفاية الأمر فيه، ويجب عليها تعيين خبير للبت في هذه الحالة إثباتاً ونفيًا، فإن لم تفعل كان عليها أن تُورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم مَسئولته عن الجُرم الذي وقع منه. لما كان ذلك فإن المحكمة بمطالعتها للتحقيقات، واستجوابها للمتهم بموافقة مُحاميه الأصيل؛ قد استبان لها سلامة حالته العقلية والنفسية وسلامة إدراكه واختياره، قبل ووقت ارتكابه جريمة قتل المجني عليها وفي أعقابها، وذلك من إدراكه لما خَطَطَ له، واختياره الاختيار الأمل - من وجهة نظره - بين البدائل التي قد تتعارض أمامه في تنفيذه لمخططه، وما يحتاجه ذلك الاختيار بين البدائل من قدر من التفكير والتقييم والخبرة والكفاءة لاختيار البديل الأمل؛ حتى وصل لتنفيذ مخططه الإجرامي على النحو الحاصل يُستدل على ذلك، مما اعترف به المتهم في الصحيفتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من التحقيقات من أنه خَطَطَ لجريمته منذ رمضان الماضي، ومن هذا التخطيط، أن

رئيس المحكمة

أمين السر

كان اختياره لأداة الجريمة سكيناً جديداً حاداً وليس سلاحاً آخر، ومن تفكيره في هذا السلاح بالذات وترجيحه على ما عده أدوات القتل (تستخلص المحكمة من ذلك أن المتهم اختار هنا بين البدائل بصدد أداة ارتكاب الجريمة عن وعي وإدراك لأسس هذا الاختيار) يؤخذ ذلك من تعليله لهذا الاختيار بالذات، بكونه يعمل طبائياً ويقتن استخدام السكاكين، ومن اختياره مكان وزمان التنفيذ، وهو أيام امتحانات الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي الجاري بجامعة المنصورة (تستخلص المحكمة من ذلك أنه هنا اختار بين بدائل مكان وزمان ارتكابه للجريمة عن وعي وإدراك لأسس الاختيار) ومن تبريره لهذا الاختيار من أنه كان على يقين أن المجني عليها ستحضر لأداء هذه الامتحانات، وعلمه السابق بأنها لم تكن تحضر في أيام الدراسة نظراً لسفرها إلى القاهرة وشرم الشيخ، كما أنه اختار عدم تنفيذ جريمته في الحافلة التي وجد فيها المجني عليها في اليوم الذي حَسَم فيه أمره وقرّر قتلها، بعد أن راودته هذه الفكرة، (تستخلص المحكمة من ذلك، أنه اختار هنا بين البدائل لمكان ارتكابه الجريمة، وإنه وقد فكّر في تغيير المكان من الحافلة إلى الجامعة - على هذا النحو - فإنه يكون عاقلاً واعياً سليم النفس مُدرِكاً لأسس الاختيار) فاطمأنت المحكمة - إذن - إلى أنه كان مُدرِكاً أن الحافلة ليست المكان المناسب؛ لا سيما وأنه قد علّل ذلك، باحتمال عدم تحقق هدفه وهو قتل المجني عليها، إذا ما تدخل الركاب وحالوا دون ذلك، فاختار المكان الأنسب وهو خارج الحافلة، عندما نزلت منها المجني عليها وترجلت تجاه باب الجامعة، مما يقطع بإدراكه للبدائل المطروحة أمامه، واختياره الأفضل منها، يُضاف إلى ذلك، ما اعترف به بالصحيفة الثالثة عشرة من أنه عندما حاول البعض إقصائه عن المجني عليها وهو يُسد لها الطعنات في جسمها، هددهم بالسكين حتى لا يُلخِصوها منه ثم عاد إليها بعد تهويشهم وذبحها من عنقها (تستخلص المحكمة من ذلك، أنه هنا قد اختار التهديد والتلويح فقط، دون إيذاء الآخرين، لِعَلِمِهِ بِمَقْصِدِهِ وَمُبْتِغَاهِ مِنْهُ سَلْفًا وَهُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا فَقَطْ) مما يدل على سلامة حالته العقلية والنفسية، وأنه اختار ألا يُورد نفسه مهالك أكثر بتعديه على غير المجني عليها المقصودة، فهو مُدرِك أنه ليس لديه الدافع للتعدي على هؤلاء، فلو كان مُعتلاً عقلياً أو نفسياً لاعتدى على أي منهم ولو بأقل قدر من الاعتداء، وذلك يدل في يقين المحكمة على وعيه وإدراكه لأسس الاختيار وسلامة حالته العقلية والنفسية وكذلك ما اعترف به المتهم من قيامه بإرجاء تنفيذ جريمته إلى ما بعد الامتحان

رئيس المحكمة

أمين السر

الأول والثاني؛ لكي تظن المجني عليها انصراف نيته عن النيل منها - أو تتوهم ذلك -
- ليتمكن من تدبير أمره على نحو أفضل يُحقق هدفه وهو قتلها، يُستفاد ذلك من
إجابته في الصحيفة التاسعة عشرة على سؤال وجّهته إليه النيابة العامة: "لماذا استقرّ
اختيارك على ثالث أيام الامتحانات إذن دون اليومين الأولين؟" فقال: "لأنّ أنا
كُنْتُ خائف إن يكون معاً حد من أصحابها أو أهليتها، ولأنّ هي كانت عارفة
إني مش هسكت، فقلت لازم أطمئنها لحد ما أتمكن من تنفيذ اللي أنا عايزه"
(تستخلص المحكمة من ذلك أنّ المتهم قد اختار هنا بين بدائل تواردت على ذهنه
بصدد الوقت الأكثر مناسبة لارتكاب جريمته، وماهية الظرف المناسب ليؤتي
سلوكه المادي ثماره وهو إزهاق روحها، حتى لا يكون ثمة مانع يحول بينه وبين
إتمامه، مما يدل في يقين المحكمة على وعي المتهم وإدراكه لأسس الاختيار بين بدائل
متعددة كانت مطروحة أمامه فاختار أنسبها من وجهة نظره، وهو ما يقطع بسلامة
حالته العقلية والنفسية. كما يُضاف إلى ذلك ويُعضده، ما ثبت في الدعوى مُنذ فجر
التحقيقات وحتى انتهائها، أنّ المتهم كان يُجيب على أسئلة النيابة العامة بدقة بالغة
وعبارات واضحة، وبكلام مُتناسق مُترابط لا هذيان فيه ولا تهاتر، وجاء اعترافه
مُطابقاً تماماً لما قام به من تمثيل لكيفية ارتكابه الواقعة، ولم يترك في اعترافه ولا في
المعينة التصويرية أدق الأمور، فذكر صغيرها قبل عظيمها، مثل تبريره لاختياره
السكين كأداة للقتل، بكونه يعمل طباًحاً ويُتقن استخدام السكاكين، وبأنه يعرف
كيف يضرب بها وأين يضرب، وتعليله لاختياره مكان الطعنات من جسم المجني
عليها، بقوله إنه يعلم المقاتل من جسد الإنسان، وحددها - هو - بأنها الصدر من
جهة اليسار والفخذ والعنق، كما حدّد (في اعترافه بجلسة المحاكمة) المسافة بين
المحلة الكبرى والمنصورة بالحافلة وهي نصف الساعة، ومن وتهديده للمجني
عليها برسائل تقطع بأن كاتبها يتمتع بحالة عقلية ونفسية سليمة، وبعبارة تدل على
ما عقد العزم عليه وقام بتنفيذه بالفعل وهو "القتل ذبحاً" بدافع الانتقام، ومن
روايته تفاصيل علاقته بالمجني عليها خلال ثلاثة أعوام مضت، ومن خطته
الإجرامية التي بدأ التفكير فيها - منذ عام ونصف - والتي اختمرت تماماً في رمضان
الماضي، ومن إرجائه التنفيذ في بداية الامتحانات، حين فكّر وخشى أن يكون معها
مرافقاً من أهلها، وإدراكه أن هذا الإرجاء من شأنه أن تشعر معه المجني عليها
بالأمان مؤقتاً من تهديداته، ومن روايته الدقيقة الواعية لجماع ما تقدم في
تحقيقات النيابة العامة وتمثيله الجريمة حُرّاً مُختاراً في مُعينة تصويرية حضرها محاميه
ومن اعترافه بالتفكير في اختياره حيلة تطمئن معها ضحيته إلى الأمان ليتمكن منها

رئيس المحكمة

أمين السر

جيدا، وهي حضوره جلسة عرفية قضت بمنعه من ملاحقتها ومضايقتها عبر وسائل التراسل الاجتماعي، ثم تظاهره بالاستجابة إلى ما ألزمته به هذه الجلسة العرفية، في الوقت الذي كان يُضمر فيه قتلها، وهي أحداثٌ لا يُحطط لها، ويُختار بين البدائل منها، ويُنفذها، وبعد ذلك يتذكرها ويرويها بدقة، إلا عاقل مُدرك غير مُعتل العقل ولا مُضطرب النفس، الأمر الذي يكون معه قد وقر في يقين المحكمة أن المتهم مسئول عن جرمه، وقد اقترفه وهو حافظ لشعوره واختياره، وفي حالة عقلية ونفسية مُنزّهة عن أي مرض أو اضطراب، مما لازمه رفض المحكمة طلب الدفاع في هذا الصدد.

وحيث إنه عن طلب الدفاع عرض المتهم على الطب الشرعي؛ لبيان ما به من إصابات، فهو طلبٌ تمّ تحقيقه من النيابة العامة التي عرضته بالفعل، وجاء التقرير مُتضمناً أن إصاباته عبارة عن كدمات حمرة اللون، واقعة بكل من الوجنة اليسرى والجبهة والأنف، مصحوب بكسر بحاجز أنفي، ويمين العنق وأسفل يمين العنق وهي تحدث من مثل المصادمة بجسم راض أيا كان نوعه، ويجوز حدوثها في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، والتي عللها المتهم - نفسه - بالتحقيقات بأنها وليدة تعدي الأهالي عليه عقب التحفظ عليه والجريمة مُتلبس بها.

وحيث إنه عن طلب الدفاع - في بدء مُرافعته - مناقشة شهود الإثبات السادس والثاني والعشرين والثالث والعشرين، فإن هذا الطلب لم يكن جازماً إذ لم يتمسك به في ختام مُرافعته مُكتفياً بمناقشة والد المجني عليها في الجلسة الأخيرة من جلسات المحاكمة، لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً، أن المحكمة هي التي تُقرر من ترى لزوماً لسماع شهادته، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين في تحقيقات النيابة العامة، والتي تُلّيت بالجلسة عملاً بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية ولم تتناقض مع غيرها من الشهادات، وجاءت مُتساندة معها بغير تناقض ينال منها واطمأنت إلى كفايتها لتكوين عقيدتها في الدعوى ضمن سائر أدلة الثبوت الأخرى المار ببيانها، فإنها لم تكن بحاجة إلى مناقشتهم.

وحيث إنه عن طلب الدفاع فحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهم، وتفريغ ما فيه من محادثات بينه وبين المجني عليها إن وُجد؛ ووصولاً إلى إثبات وجود علاقة بينهما، فمردودٌ بأنه على فرض وجود ما يُنبئ عن مثل هذه العلاقة العاطفية، فإنه لا يعدو أن يكون حديثاً في الباعث على الجريمة وهو ليس ركناً فيها، وعليه فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب، فضلاً عن أن هاتف المتهم لم يُضبط، ولم يُقدمه المتهم أثناء التحقيقات، ولا الدفاع خلال المحاكمة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من تناقض أقوال الشهود، فلما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مَهْمًا وُجِّهَ إليها من مطاعن وحوام حولها من الشبهات، كل ذلك مَرَجَعَهُ إلى محكمة الموضوع تُنْزِلُهُ المنزلة التي تراها، وتُقدِّره التقدير الذي تَطْمئنُ إليه، ومتى أخذت بأقوال شاهد، فإنَّ ذلك يُفِيدُ أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنَّ تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم، أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته، مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تَنَاقُضُ فيه، وهو الحاصل فيما استندت إليه المحكمة من أقوال الشهود. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين في تحقیقات النيابة العامة والتي تُلِيَتْ بالجلسة عملاً بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية، ولم تَنَاقُضْ مع غيرها من الشهادات، بل جاءت مُتساندة معها بغير تناقض ينال منها واطمأنت إلى كفايتها لتكوين عقيدتها في الدعوى ضمن سائر أدلة الثبوت الأخرى المار بيانها فإنها لم تكن بحاجة إلى مناقشتهم.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قُصُور تحقیقات وعدم وجود سوابق للمتهم فهو في غير محلّه، ذلك أنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به هذه المحكمة، التي اقتنعت بحُصول الواقعة بالصورة التي حَصَلَتْها من أدلة الإثبات وفق ما سلف بيانه، وعليه، يكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد مُتعيِّناً رفضه.

وحيث إنه عن توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى المتهم - ويشمل الحديث عنه الرد على دفاع المتهم بانتفاء أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بركنيها المادي والمعنوي - فلما كان قَصْدُ القتل أمراً خفياً لا يُدْرَكُ بالَحْسِ الظاهر، وإنما يُدْرَكُ بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتَنُمُّ عما يُضمِره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى مَوَكُولٌ إلى قاضي الموضوع في حُدود سلطته التقديرية، وأنَّ سبق الإصرار، الذي هو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني وتُستفاد من وقائع خارجية بما تستلزمه من أن يكون الجاني قد فَكَّرَ فيما اعتزمه وتَدَبَّرَ عواقبه وهو هادئ البال، وأنَّ البَحْثَ في توافره من إطلاقات قاضي الموضوع يَسْتنتجُه من ظروف الدعوى وعناصرها

رئيس المحكمة

أمين السر

ما دام مُوجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. لَمَّا كان ذلك، فإن نية القتل وظرف سبق الإصرار قائمان في حق المتهم مُتحققان في الدعوى، وذلك من توافر الدافع على الانتقام من المجني عليها التي رفضت مُحاولاته المُستميته في أن تكون شريكته في الحياة، ومن استحكام الخلافات بينها مُنذ عام ونصف سابقة على الحادث، حتى بلغت حد الغل والرغبة في الانتقام منها بالقتل ثأراً لكرامته، ومن ثبوت تهديده لها بالذبح - أكثر من مرة - من خلال رسائل صريحة بالذبح عبر بعض تطبيقات التراسل الاجتماعي، ومنها انستجرام وواتس آب، ومن تظاهرة بمُسايرة ما انتهت إليه جلسة عُرفية تعهد على أثرها بعدم مُضايقتها، ثم إصراره رغم ذلك على تنفيذ مُحطته الإجرامي، وإعداده سلاحاً أبيض قاتلاً "سكيناً جديداً حاداً" اشتراه قبل تنفيذ الجريمة بعشرين يوماً لهذا الغرض واحتفاظه به في "جرابه" ليبقى نصله حاداً لسُرعة تنفيذ الجريمة واختياره لهذا النوع من السلاح بالذات لكونه طباًخاً وله دراية ومهارة في استخدام السكاكين، ثم طعنها به في مَقْتلين من جسدها "أعلى يسار الصدر وعُنقها" وفي مناطق متفرقة من جسدها بلغت سبعة عشر طعنة، ومن اختياره زمان ومكان الجريمة وهو امتحانات الفصل الدراسي الثاني، ليقينه من حضورها الامتحانات وشرائه السكين بعد الامتحان الأول وتصميمه على تنفيذ مُحطته الإجرامي ثلاث مرات بعد شرائها وقبل اليوم الذي أتمه فيه، الأولى بعد الامتحان الثاني، إذ أحرز هذا السكين لهذا الغرض، لكنه خشي أن يكون معها مرافق من أهلها؛ فأرجأ التنفيذ مؤقتاً لهذا السبب، وكذلك لكي تشعر المجني عليها بالأمان مؤقتاً من تهديداته حتى تُسَنح له الفرصة القاطعة بقتلها، والمحاولة الثانية بعد الامتحان الثالث، ولكنه لم يَرها في هذه المرة، ومن تقصيه خط سيرها ومُرسلته لصديقتها مَي إبراهيم البسطوي عبر تطبيق التراسل الاجتماعي واتس آب من هاتفه النقال رقم ٠١١٢٥١٩٠٣٩٠ للاستفسار منها عن موعد الحافلة التي تُقل المجني عليها من المحلة الكبرى إلى مدينة المنصورة، والمرة الثالثة خلال أداء الامتحان الرابع، إذ أحرز ذات السكين الجديد الحاد مرة أخرى ليُنْفذ جريمته، ولكنه لم يتمكن من رؤيتها في هذه المرة أيضاً، ثم استمرار تصميمه على أن يكون التنفيذ خلال انعقاد الامتحان الخامس في يوم ٢٠/٦/٢٠٢٢ وفي هذا اليوم وهو في سبيله إلى الجامعة كان مُدَججاً بهذا السلاح الأبيض، وتوجّهه إلى محطة حافلات شركة سركيس بميدان المشحمة بالمحلة الكبرى وانتظاره من الساعة العاشرة وعشر دقائق أمين السر

رئيس المحكمة

صباحًا حتى العاشرة وواحد وعشرين دقيقة لِيَتَيَقَّنَ من وجود المجني عليها بالرغم من وجود حافلة تَسْتَعِدُّ للتحرك، وبها مقاعد خالية وعلى ذات حَظَّ السير، الذي رَصَدَتْهُ كاميرات المراقبة في هذا المكان "سِنْتِر النصر التجاري" - وإن كان لا يقدر في ذلك أنه لم يَرَهَا إلا بعد صُعوده الحافلة التي تصادف وجودها فيها إذ كان يسعى للتوصل إليها من خلال ذلك - ومن اعترافه باطمئنانه لرؤيتها لما استقل الحافلة التي وجدها فيها مع زميلاتها، ومن اعترافه بتفكيره في قتلها داخل الحافلة طيلة الرحلة التي استغرقت نصف الساعة من المحلة الكبرى إلى المنصورة، ومن تَرَيْتَهُ مؤقتًا لانتهاز فُرْصَةً أفضل خَشِيَّةً أَنْ يَزُوْدَ الرُّكَّاب عنها فتفشل خطته، ومن تتبعتها لما بَلَغَتْ الحافلة مُنتهاها أمام بوابة الجامعة "بوابة توشكى" ونُزول الجمع منها وكانت المجني عليها وزميلاتها من السابقات، وعدَّوه مُسرِّعًا ليلحق بها وسط زحام طلاب العلم - غير عابئ بَمَنْ حولها - وهو ما قال عنه نصًّا في الصحيفة الثالثة عشرة: "وأول ما نزلنا هي كانت سابقاني بشوية وأنا نزلت وكان كل اللي في دماغى إن أنا أروح أَخْلَصُ عليها" إلى أن صارت قاب قوسين أو أدنى من دُخُولِ بوابة الحرم الجامعي ومن استلاله السكين من غمده من بين طيات ملابسه ومُوالاة الطعن فيها حتى سقطت أرضًا، واستمراره في تسديد الطعنات إليها في مَقْتَلَيْنِ هُما صُدْرَها من جهة اليسار وجنبها الأيسر بعد سُقُوطِها، قاصدًا إزهاق روحها، ومن تهديده لحارس البوابة وطالب آخر حين حاولا إثنائه عن جُرمه، ثم عودته إلى المجني عليها - بعد تهويشها - وإمساكه رأسها بيسراه وذبحها من عنقها، ومن تأكيده في تحقيقات النيابة العامة بأنه فكر بهدوء وروية قبل أن يقتل المجني عليها منذ سنة ونصف قبل إتمام جريمته إلى أن اختمرت لديه الفكرة تمامًا في رمضان الماضي، ومن اعترافه كذلك بأنه الذي يظهر في المقاطع التي صورتها كاميرات المراقبة في مُحِيط مكان الحادث، وبأنه القاتل للمجني عليها بعد تفكيره وتدبيره على النحو مار البيان. فإن هذه الخلافات التي استمرت قرابة العام ونصف العام قبل الحادث، وإعداد المتهم أداة القتل "السكين" قبل التنفيذ بعشرين يومًا لهذا الغرض وتَتَبُّعُهُ للمجني عليها ومحاوله قتلها أكثر من مرَّة إلى أن ظفر بها، وطعنه لها بالسكين المُعدَّ سلفًا لقتلها به، وتوجيه الطعنات في مَقَاتِلِ من جسمها، فإن هذا التخطيط الدقيق المُحكَّم، سواء ما تمَّ منه قبل تنفيذ الجريمة أو خلالها، يدلُّ بيقين

رئيس المحكمة

أمين السر

لدى المحكمة على توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار في حقه كما هو مُعرّف به في القانون، دلت عليه ظروف الحال وملابسات الحادث وتصرفات المتهم، والتي أوردتها المحكمة في تفصيلها السابق، ويعتبر ذلك استكمالاً للرد على الدفع بتعديل القيد الوصف وانتفاء نية القتل الذين أثارهما دفاع المتهم.

ولا ينال من توافر ظرف سبق الإصرار، ما أثاره المحامي الحاضر مع المتهم من أن الأخير لم يكن يعلم أن المجني عليها تستقل الحافلة التي استقلها من مدينة المحلة الكبرى، فهذا القول وإن صحَّ، لا يُغيّر من الأمر شيئاً في توافر سبق الإصرار، فهو وإن كان دفعاً يتعلق بظرف الترصد الذي لم يُقدّم به المتهم للمحاكمة ولا يُناقض ما اعترف به المتهم من أنه صمم على قتل المجني عليها وحدد مكان ارتكابه للجريمة وهو الجامعة، وزمان ارتكابها وهو في أيام امتحانات الفصل الدراسي الثاني وليس في الحافلة.

وحيث إنه عن علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي تحققت بإزهاق روح المجني عليها، فلما كان من المقرر أن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصّر بالعواقب العادية لسلوكه، والتصوّن من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وقد توافرت هذه العلاقة في الأوراق، إذ أكد تقرير الصفة التشريحية توافرها بيقين دامغ، فمقتل المجني عليها سببه الجرح الذبحي الذي أصاب خلفية عنقها والجرح الطعني الذي أصاب رثتها اليسرى، وهو ما أدى إلى هبوط حاد في الدورة الدموية انتهت بتحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل وهي الوفاة.

وحيث إن المحكمة وقد تكونت عقيدتها بإدانة المتهم، وثبت لديها بيقين ارتكابه لجريمته الشنعاء بقتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار، ولم يلق دفاعه بجلسات المحاكمة ما يُزعزع عقيدتها، وقدّرت عقوبة الإعدام لفعله الاجرامي فإنها عملاً بمفاد نص المادة ٣٨١ / ٢ إجراءات جنائية، فقد أرسلت أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ الرأي في معاقبته بالإعدام، فجاءت إجابة فضيلته

رئيس المحكمة

أمين السر

على النحو التالي: "إنه لما كان المقرر عند فقهاء الشريعة أن من تعدى على شخص باستخدام سلاح أبيض "سكين" الذي ينجم عن فعله القتل غالباً، فذلك من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص شرعاً إعمالاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَإِنَّهُ عَدَاؤٌ آلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ (١٧٩)" سورة البقرة". فإذا ما أقيمت هذه الدعوى بالطرق المعتبرة قبل المتهم محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله، ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرأ القصاص عنه، كان جزاؤه الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليها نيرة أشرف أحمد عبد القادر عمداً جزاءً وفاقاً.

وحيث إنه لما تقدم، وإزاء تسانُد الأدلة القولية مع الأدلة الفنية يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم:

محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله

في يوم ٢٠/٦/٢٠٢٢ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية
أولاً - قتل نيرة أشرف أحمد عبد القادر عمداً مع سبق الإصرار، بأن عقد العزم وبيئت النية على قتلها انتقاماً منها لرفضها الارتباط به، وإخفاقه في محاولاته المتعددة لإرغامها على ذلك، بأن وضع مخططاً لقتلها حدّد فيه ميعات أدائها امتحانات نهاية العام الدراسي بجامعة المنصورة موعداً لارتكاب جريمته؛ ليقينه من وجودها لأدائها، وعيّن يومئذ الحافلة التي تستقلها وركبها معها مخفياً سكيناً بين طيات ملبسه، وتتبعها حتى بلغت باب الجامعة وباغتتها من ورائها بعدة طعنات سقطت أرضاً على إثرها فوالى التعدي عليها بالطعنات ونحر عنقها قاصداً من ذلك إزهاق روحها مُهدداً من حاولوا الذود عنها، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً - أحرز سلاحاً أبيض (سكيناً) بدون مسوغ قانوني على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات. والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً/١ ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٦) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع إلزامه المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه لما كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تطبق عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهي عقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى.

وحيث إنه إذ أجمع أعضاء المحكمة على إيقاع عقوبة الإعدام بالمتهم جزاءً وفاقاً لما جنت يده، فقد صدر الحكم عليه بهذه العقوبة.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، فلما كان الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، الأمر الذي معه تُحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات عملاً بالمادة ٣٠٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

والمحكمة في نهاية حكمها، تُنوّه بمناسبة هذه الدعوى، بأنه لما كان قد شاع في المجتمع - مؤخرًا - ذبح الضحايا بغير ذنب جهارًا نهارًا والمهوسون بالميديا يبثون الجرم على الملاء فيرتاع الآمنون خوفًا وهلعًا، وما يلبث المجتمع أن يفجع بمثل ذات الجرم من جديد، فمن هذا المنطلق، ألم يأن للمشرع أن يجعل تنفيذ العقاب بالحق مشهودًا، مثلما الدم المسفوح بغير الحق صار مشهودًا.

الأمر الذي معه تُهيب المحكمة بالمشرع، أن يتناول بالتعديل نص المادة الخامسة والستين، من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المنظمة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ لتجيز إذاعة تنفيذ أحكام الإعدام مُصورةً على الهواء، ولو في جزء يسير من بدء إجراءات هذا التنفيذ، فقد يكون في ذلك، ما يحقق الرّدع العام المُبتغى الذي لم يتحقق - بعد - بإذاعة منطوق الأحكام وحده.

﴿ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم﴾.

رئيس المحكمة

أمين السر

فلهذه الأسباب

- وبعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر:

- حكمت المحكمة حُضوريًا بإجماع الآراء، بمُعاقبة محمد عادل محمد إسماعيل عوض الله بالإعدام عمَّا أسندَ إليه، ومُصادرة السلاح الأبيض المضبوط، وألزمته المصاريف الجنائية، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف.

- صدر هذا الحكم، وتُليَّ عَلَنًا بجلسة اليوم الأربعاء السابع من ذي الحِجَّة ١٤٤٣ هـ الموافق السادس من يوليو ٢٠٢٢ م.

رئيس المحكمة

أمين السر